

عمدة القاري

وعمرأ رأسه عند رجلي النبي وقال صاحب (الهداية) ويسم القبر من التسنيم وتسنيمة رفعه من الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلا وفي (ديوان الأدب) يقال قبر مسنم أي غير مسطح وبه قال موسى بن طلحة ويزيد بن أبي حبيب والثوري والليث ومالك وأحمد وفي (المغني) واختار التسنيم أبو علي الطبري وأبو علي بن أبي هريرة والجويني والغزالي والرويانى والسرخسي وذكر القاضي حسين اتفاهم عليه وخالفوا الشافعي في ذلك والجواب عما رواه الشافعي أنه ضعيف ومرسل وهو لا يحتج بالمرسل وعما رواه الترمذي أن المراد من المشرفة المذكورة فيه هي المبنية التي يطلب بها المباحة وعما رواه أبو داود أن رواية البخاري تعارضها فإن قلت قال البيهقي والبغوي ورواية القاسم بن محمد أصح وأولى أن تكون محفوظة قلت قال صاحب (اللباب) هذه كبوة منهما بما رفلا فيه من ثياب التعصب والعناد وإلا فأحمد يرجح رواية أبي داود على رواية البخاري في (صحيحه) وقال صاحب (المغني) رواية البخاري أصح وأولى وقال شمس الأئمة السرخسي التريبع من شعار الرافضة وقال ابن قدامة التسطيح هو شعار أهل البدع فكان مكروها وقال المزني في (كتاب الجنائز) إذا ثبت أحد الخبرين المسطح أو المسنم فأشبه الأمرين بالميت ما لا يشبه الممانع ليجلس عليه والمسطح يشبه ما يصنع للجلوس وليس المسنم هو موضع الجلوس وقد نهى عن الجلوس على القبور وقال المزني وفي التسنيم منع الجلوس فهو أمتع من أن يجلس عليها وأشبه بأمر الآخرة ولكن لا يزداد فيه أكثر من ترابه ويعلم ليعرف فيدعى له وقال بعضهم وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قاله البيهقي لاحتمال أن قبره لم يكن في الأول مسنما ثم ذكرنا ما ذكرناه عن أبي داود قلت قد أبعد عن منهج الصواب من يحتج بالإحتمال مع أن هذا القائل لا يقدم شيئا على رواية البخاري وعند قيام التعصب يحيد عن ذلك ثم قال هذا القائل ثم الإختلاف في ذلك أيهما أفضل لا في أصل الجواز ثم قال ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه مر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها قلت إنما أمر بالتسوية لأجل البناء الذي يبنى عليها ولا سيما إذا كان للمباحة كما ذكرنا وذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود بن النجار في كتابه (الدررة الثمينة في أخبار المدينة) أن قبر النبي وقبر صاحبيه في صفة بيت عائشة رضي الله تعالى عنها قال وفي البيت موضع قبر في السهوة المشرفة قال سعيد بن المسيب فيه يدفن عيسى ابن مريم E وعن عبد الله بن سلام قال يدفن عيسى مع النبي فيكون قبره رابعا وعن عثمان بن نسطاس قال رأيت قبر النبي لما هدمه عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه مرتفعا نحو أربعة أصابع ورأيت قبر أبي بكر رضي الله تعالى عنه وراء قبر النبي وقبر

عمر رضي الله تعالى عنه أسفل منه وعن عمرة عن عائشة قالت رأس النبي مما يلي المغرب ورأس أبي بكر عند رجليه وعمر خلف ظهر النبي وعن نافع بن أبي نعيم قبر النبي أمامهما إلى القبلة مقدما ثم قبر أبي بكر حذاء منكب رسول الله ﷺ وقبر عمر حذاء منكبي أبي بكر وعن محمد بن المبارك قال قبر النبي هكذا وقبر أبي بكر خلفه وقبر عمر عند رجلي النبي وقال ابن عقيل قبر أبي بكر عند رجليه وقبر عمر عند رجلي أبي بكر وقال ابن التين يقال إن أبا بكر خلف النبي قد جاز ملحده ملحد النبي ورأس عمر عند رجلي أبي بكر قد حازت رجلاه رجلي النبي وقد ذكرت في صفة قبورهم أقوال فالأكثر هكذا